

وسائل الشيعة

[193] أوصى إلى رجل ولم يخلف إلا بنى عم وبنات عم وعم أب وعمتين لمن الميراث ؟ فكتب (عليه السلام): أهل العصبة وبنو العم وارثون. وبإسناده عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى نحوه (1). أقول: حمله الشيخ على التقية لموافقته للعامة، ويمكن حمله على الإنكار كأنه قال: كيف يكون بنو العم وارثين مع العميتين وهما أقرب منهم، وقد تقدم أحاديث كثيرة تدل على أن الأقرب يمنع الأبعد (2) ؟. [32802] 4 - وعن الصفار، عن عمران بن موسى، عن الحسن بن ظريف، عن محمد بن زياد، عن (سلمة بن محرز) (1)، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أنه قال في ابن عم وخاله قال: المال للخالة، وقال في ابن عم وخال قال: المال للخال، وقال: في ابن عم وابن خالة قال: للذكر مثل حظ الأنثيين. [32803] 5 - محمد بن علي بن الحسين قال: فإن ترك عما لاب وابن عم لاب وام فالمال (كله) (1) لابن العم للاب والام لانه قد جمع الكلايتين كلاله الاب وكلاله الام وذلك بالخبر الصحيح المأثور عن الأئمة عليهم السلام. _____ (1) التهذيب 9: 392 / 1401. (2) تقدم في الباب 1 من أبواب موجبات الارث، وفي الحديث 6 من الباب 5، وفي الباب 7، وفي الحديث 1 من الباب 8 من أبواب ميراث الابوين والاولاد، وفي الحديث 9 من الباب 5 من أبواب ميراث الاخوة والاجداد، وفي الباب 1 من هذه الابواب. 4 - التهذيب 9: 328 / 1179، والاستبصار 4: 171 / 645. (1) في الاستبصار: سلمة بن محرز. 5 - الفقيه 4: 212. (1) ليس في المصدر. (*) _____